قال وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكنا
في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكن في ذلك الحانوت في هذا الوقت غيره
وحكمت بهذه الشهادة وقال البلقيني فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف ما كان قال ومقتضى
كلام الإمام أن الشهادة على مجرد الاسم قد تسمع عند الشهرة وعدم المشاركة فلو تحملها على من
لم يعرفه وقال إنه اسمي ونسبي كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه
فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وإن أخبره عدلان عند
التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع
من عدلين كما هو الراجح كما سيأتي تنبيه لو شهدا أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان كانت
شهادة بالوكالة والنسب جميعا قاله الماوردي والروياني **ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة
اعتمادا على صوتها** فإن الأصوات تتشابه فمن لم يسمع صوتها ولم يرها بأن كانت من وراء
ستر أولى بالمنع ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح تنبيه مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح
التحمل على المنتقبة ليؤدي بما تحمله اعتمادا على معرفة صوتها أما لو شهد اثنان أن امرأة منتقبة
أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه
ثبت الحق بالبينتين كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر
هو فلان بن فلان ثبت الحق ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تحقق صوتها من وراء نقاب كثيف
ولازمها حتى أدى على عينها كما أشار إليه الرافعي بحثا كنظيره من الأعمى قال في المطلب ولا إشكال
فيه وضبط المصنف منتقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي
بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة
وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء من انتقب كما في الصحاح **فإن عرفها بعينها أو
اسم ونسب جاز** التحمل عليها ولا يضر النقاب بل يجوز كشف الوجه حينئذ كما في الحاوي وغيره
ويشهد المتحمل على المنتقبة **عند الأداء بما يعلم** مما ذكر فيشهد في العلم بعينها إن حضرت
وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت فإن لم يعرف شيئا من ذلك كشف
وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه أيضا عند الأداء ويجوز استيعاب وجهها
بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردي أن ينظر إلى ما يعرفها به فقط فإن عرفها بالنظر
إلى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب أم لا إلا أن
يحتاج للتكرار **ولا يجوز التحمل عليها** أي المرأة منتقبة أم لا **بتعريف عدل أو عدلين**
أنها فلانة بنت فلان **على الأشهر** المعبر به في المحرر وفي الروضة وأصلها عند الأكثرين بناء على
المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يجوز بتعريف عدل
لأنه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما **والعمل على خلافه**
أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدلين أو بتعريف عدل
فقط وقد مر أنهما وجهان وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي
الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق
الأوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض
البلدان أي ولا اعتبار به **ولو قامت بينة على عينه** أي المدعى عليه **بحق فطلب المدعي
التسجيل** بذلك **سجل القاضي** عليه جوازا **بالحلية** فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن

حليته

حليته كيت وكيت ويذكر ما يدل على الحلي من أوصافه الظاهرة كالطول والقصر والبياض
والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة وما في
الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك **لا** يسجل القاضي بذلك **بالاسم
والنسب ما لم يثبتا** ببينة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة
لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ويثبتان ببينة حسبة فإن ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما
ونازع البلقيني في عدم ثبوت نسب الإنسان بإقراره وأطال الكلام في ذلك ومع هذا فالمعول عليه
ما ذكر ثم شرع فيما لا يشترط فيه إبصار الشاهد ويكفي فيه السماع فقال **وله الشهادة
بالتسامع** أي الاستفاضة **على نسب** لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه **من أب**
فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان **أو قبيلة** فيشهد أنه من قبيلة كذا لأنه لا مدخل
للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط
والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال
ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا تنبيه ذكر الأب والقبيلة زائد على ما أطلقه المحرر **وكذا
أم** يثبت النسب فيها بالتسامع **في الأصح** كالأب وإن كان النسب في الحقيقة للأب والثاني المنع
لإمكان رؤية الولادة تنبيه صورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه
ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة ولا يتقدر بسنة بل
العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك وإنما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما
ما يورث تهمة فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة به وكذا لو طعن بعض الناس في
نسبه ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان
جاز له أن يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير فللشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب **وكذا
موت** يثبت بالتسامع **على المذهب** كالنسب ولأن أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد
يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة وفي وجه من طريق المنع لأنه يمكن فيه المعاينة
و لا يثبت بالتسامع **عتق و لا ولاء ولا وقف** على جهة عامة أو معين **و لا نكاح و لا ملك في
الأصح** لأن مشاهدة هذه الصور متيسرة وأسبابها غير متعددة **قلت الأصح عند المحققين
والأكثرين** من الأصحاب **في الجميع الجواز والله أعلم** لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها
عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مستند غير السماع تنبيه ما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله وأما شروطه فقال
المصنف في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفا على جماعة
معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى قال الإسنوي وهذا الإطلاق ليس بجيد
بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلانا وقفه
قال وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف
سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف انتهى وما قاله المصنف قال به ابن سراقة وغيره
والأوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الإسنوي
ولا شك أن المصنف لم يطلع عليه أي ما قاله ابن الصلاح وبقي مما يثبت بالاستفاضة صور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1